

التاريخ : ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٠ م

قرار وزاري رقم (٦٠٤) لسنة ٢٠٠٠ م

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على احكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية .

- وبناء على توصيات منظمة الأدوية والأغذية الأمريكية F.D.A بشأن التحذيرات نتيجة استعمال المستحضرات التي تحتوي على مادة
PHENYLPROPANOLAMINE .

- وبناء على توصية اللجنة الفنية المختصة بالرقابة الدوائية والغذائية . .

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري بشأن تنظيم وتسجيل الأدوية في البلاد .

- وبناء على مقتضيات الصحة العامة وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرار -

مادة أولى : يلغى تسجيل جميع المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على

مادة PHENYLPROPANOLAMINE

مادة ثانية : يوقف صرف وتداول جميع المستحضرات الصيدلانية المبينة في

المادة الأولى من القرار في البلاد .

مادة ثالثة : على جميع وكلاء شركات الأدوية وقف صرف واستيراد

المستحضرات التي تحتوي على المادة المذكورة اعلاه وسحبها من

الصيدليات وعلى ادارة تفتيش الأدوية - الرقابة الدوائية

والغذائية التأكد من عدم وجود تلك المستحضرات بصيدليات القطاع الأهلي .

مادة رابعة : تصدر الرقابة الدوائية والغذائية قائمة بهذه المستحضرات لتعميمها على المستودعات الطبية ووكلاء شركات الأدوية والصيدليات الأهلية والمراكز الصحية الأهلية .

مادة خامسة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الصحة